

سنن البيهقي الكبرى

7044 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن المؤمل أنبأ الفضل بن محمد الشراني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال ي كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة فشأتان إلى مائتين فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال الزهري إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شرار وثلثا خيار وثلثا وسط فيأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر